

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ١٤

الإِعْتِمَادُ الْمُسْتَنْدِيَّةُ

(معيار معدّل)






المُحتَوى

رقم الصفحة

٣٩٤	التقديم
٣٩٥	نص المعيار
٣٩٥	١- نطاق المعيار
٣٩٥	٢- التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه
٣٩٩	٣- الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية
٤٠٦	٤- تاريخ إصدار المعيار
٤٠٧	اعتماد المعيار
الملاحق	
٤٠٨	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٤١١	(ب) مستند الأحكام الشرعية
٤١٦	(ج) التعريفات

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالاعتمادات المستندية وخصائصها وأحكامها والضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١):

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصلالة عن نفسها، ويتناول المعيار جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

٢. التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه:

١/٢ تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمي المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصلالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدى أو قبول كمية أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة لتعليمات.

وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات لتعليمات.

٢/٢ مراحل الاعتماد المستندي:

١/٢ مرحلة العقد المؤثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد،

والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

٢/٢ مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبيّنه للبائع.

٣/٢ مرحلة إصدار الاعتماد وتبيّنه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

٤/٢ مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

٥/٢ التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنك.

٣/٢ أنواع الاعتمادات المستندية:

١/٣ التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

١/١/٣/٢ الاعتماد القابل للنقض هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

٢/١/٣/٢ الاعتماد غير القابل للنقض هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

٢/٣ التقسيمات الأخرى:

١/٢/٣/٢ الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حفاظاً للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

٢/٢/٣/٢ الاعتماد الظاهير: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

٣/٢/٣/٢ الاعتماد الدائري أو المتتجدد: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

٤/٢/٣/٢ الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعية المقدمة: وفيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

٥/٢/٣/٢ اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، بالنظر للبنك المصدر للاعتماد.

٦/٢/٣/٢ اعتماد محلي، واعتماد خارجي.

٧/٢/٣/٢ اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.

٨/٢/٣/٢ اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.

٩/٢/٣/٢ اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل،
واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.

١٠/٢/٣/٢ الاعتماد الجماعي «اعتماد المشاركة»: ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضيغامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.

١١/٢/٣/٢ الاعتماد المعد للاستخدام «اعتماد الضمان»:
وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

٤/٢ خصائص الاعتماد المستندي:

١/٤/٢ يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاها دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذ متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

٢/٤/٢ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الأمر) - وإن كان قطعياً - وفاءً نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع

البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائماً وصالحاً. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؟ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترب عليه بذاته انفاسخ عقد البيع.

٣/٢ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

٤/٤ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية *INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS* (*INCOTERMS*) سارية المفعول (نشرة: ٢٠٠٠) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: ٥٠٠)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

٣. الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:

١/٣ مشروعية الاعتماد المستندي:

١/١ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعًا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٢/١ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصلة عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصلة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقاً لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند (٣/١).

٣/١ لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقاً لما ورد في البند (٢/١) بالأصلة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً باطلاً أو فاسداً بمحض ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاماً بالفوائد الربوية أخذها أو إعطاء، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كلّياً أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكميات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعاً من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفاً أو بيعاً عادياً أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة.

٤/١ على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذها، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح

الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٢/٣ العقد السابق على فتح الاعتماد:

١/٢ يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.

٢/٢ يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣/٢ إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة ٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وينظر البند ٢/٢.

٣/٣ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

١/٣ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

(أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة

في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المتصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض. وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

(ب) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

(ج) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

٢/٣ يشمل الحكم الوارد في البند (١/٣) أخذ العمولات والمتصروفات، ودفعها، والتتوسط في ذلك، سواء كانت بين المؤسسة وعميلها (الأمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

٣/٣ يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعية المقدمة، وخطاب الضمان الملحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب

الضمان.

٤/٣ الضمانات في الاعتماد المستندي:

٤/١ يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات

بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقاً للالتزامات المؤسسات

والبنوك التي تعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط

في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعاً، ومن ثم يجوز أن

يكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات

المشروع أو أوراقاً مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات،

وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز

أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد

ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستفيد مقابل

الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من البنك

المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات

والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسنendas لأمر، مع مراعاة ما

يأتي في البند (٣/٤).

٤/٢ لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السنادات

الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد

الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئاً من هذه الأنواع ضماناً

للتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في

ذلك.

٤/٣ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والأمر بفتح الاعتماد على

استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.

٥ المراقبة في الاعتمادات المستندية:

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المراقبة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

١ / ٥ ألا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الأمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الأمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

٢ / ٥ أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مراقبة وفقاً للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراقبة، مع مراعاة البند **٢ / ٢** بشأن الإقالة والبند **٣ / ١** بشأن التوكيل.

٣ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية:

١ / ٦ في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيتها لطرف ثالث أو لشريكها مراقبة عاجلاً أو آجلاً بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة.

٢ / ٦ يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألا تبيع نصيتها إليه بالأجل.

٧/٣ أحكام عامة:

١/٧ إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها. ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية. وينظر البديل المشروع لذلك في المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية البند ٢/٦ والبند ٣.

٢/٧ لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها.

٣/٧ لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية. كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٤/٧ لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

٥/٧ لا يجوز للمؤسسة - كلما أمكن - أن تتيح الكمبيالات التي أضافت إليها تعهداتها بالدفع لعملائها المدينين بها بغض

حسمهما لدى بنوك أخرى قبل ذلك.

٦/٧/٣ يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م.



اعْتِمَادُ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي للمعيار الشرعي للاعتمادات المستندية وذلك في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ - ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الفترة ٨-١٢ رمضان = ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للاعتمادات المستندية.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١ هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥-١٦ صفر ١٤٢٢ هـ = ٩-١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١ م ناقشت هذه اللجنة الدراسة الأولية لمشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٤٢٢ هـ = ٦ يونيو ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٨-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ = ٧-٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١٦-١١ أيار (مايو) ٢٠٠٢م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة المعيار، وقرر تأجيل مناقشتها في جلسة الاستماع إلى أن يتم البت في مسألة العقد المؤثث بالاعتماد المستندي نظراً إلى أن في هذه العملية تأجيل البدلين.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٦-١١ رمضان ١٤٢٣ هـ = ٢١-١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح في أثنائها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التي أبديت في جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ = ٣ - ٨ مايو (مايو) ٢٠٠٣ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥ م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب) مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الاعتماد المستندي:

ترجع مشروعية الاعتماد المستندي من حيث الأصل إلى كونه يرجع إلى عقود جائزة شرعاً، مثل الكفالة والوكالة والقرض.

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي:

- مستند مشروعية الاعتماد المستندي غير القابل للنقض هو أنه عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق فالضمان بالالتزام بالدفع والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً^(١).
- مستند مشروعية الاعتماد القابل للنقض أنه من باب الوكالة الجائزة شرعاً، وعندما يتعلق به حق الغير يصبح لازماً، وذلك في حالة ما إذا تم القبول أو الدفع بموجبه. وليس من باب الكفالة، لأنها مناقض لمقتضاهما، ولعدم

(١) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ٤١٩، وجواب رقم ٧١ من أجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

جواز شرط الخيار فيها^(١).

- مستند جواز التعهد من البنك المعزز وما في حكمه من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز هو أنه من قبيل ضمان الضامن (كفالة الكفيل) وهي صحيحة^(٢).
- مستند جواز أن تكون الكفالة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض مقيدة من حيث التنفيذ بشرط أن تكون المستندات مطابقة للشروط هو ما قرره الفقهاء من أن الكفالة تقبل التقييد بشرط^(٣).
- مستند انقضاء الاعتماد بتنفيذه، أو انتهاء صلاحيته، هو أن الكفالة في الاعتماد كفالة مؤقتة بمدة هي مدة صلاحية الاعتماد والكفالة يجوز توقيتها^(٤).
- مستند مشروعية العقد الموثق بالاعتماد ومشروعية شروطه هو أنه يبع موثق بضمان، وذلك ملائم للعقد.

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، طعة هجر، ط١، ١٩٩٥، (٣/٥٩-٦٠).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ط٢، (٣/٤٠٧).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، (٤/٢٦٥).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، (٤/٢٦٥)، ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٣/٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/٤٠٢، ٤٠٤)، محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٥/٤٣).

العقد السابق على فتح الاعتماد:

- مستند جواز اشتراط فتح اعتماد مستندي في عقد البيع السابق لفتح الاعتماد هو أنه بمثابة شرط إقامة كفيل معين بالشمن وهو شرط صحيح يحقق مصلحة معتبرة في العقد^(١).
- مستند جواز التعامل بعقود البيع الدولية وتوثيقها بالاعتمادات المستندية هو أنه عند النظر في عقود البيع الدولية التي توثق بالاعتمادات المستندية يثور إشكال: هل فيها تأجيل البدلين الممنوع شرعاً؟ وقد اختلف فيها أعضاء المجلس ما بين مانع لها للسبب المشار إليه، وبين مجيز لها -وهم الأغلبية- وخالف المجizzون في توجيهه ذلك على النحو الآتي:
 - (أ) ليست تلك العقود - قبل تعيين السلعة - من قبيل تأجيل البدلين، وإنما هي من قبيل المعاودة، فهي اتفاقات على البيع وليس بيعا.
 - (ب) امتداد مجلس العقد من حيث الانفاق إلى حين تعيين السلعة.
 - (ج) هي من قبيل تأجيل البدلين لكنها جائزة للحاجة العامة.
 - (د) هي من ابتداء الدين بالدين وذلك جائز شرعاً.
 - (هـ) العقد السابق على فتح الاعتماد يبع معلن على فتح الاعتماد.
 - (و) ليست تلك العقود من قبيل تأجيل البدلين لأنها ما يحصل بشرط التأجيل وليس هنا شرط بالتأجيل.

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٧٠/٢)، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٨٦-٤٧٧، ص: ٤٧٨-٤٧٩، محمد الحججار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، (١٩/٥).

العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

- مستند عدم جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي، هو أن الضمان استعداد للإقراب فلا يؤخذ عنه مقابل، وقد اتفقت المذاهب الأربع على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٢) وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣) وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤).
- مستند جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغًا معلومًا أم نسبة من مبلغ معلوم هو أن ذلك مقابل خدمات تقدمها المؤسسة بصفتها وكيلًا لعميلها وقد قرر جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة^(٥) وصدر بشأن جواز أخذ الأجر على ما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من أعمال دون أن يلحظ جانب الضمان كما صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار^(٦).
- مستند تحريم تقاضي عمولة مقابل إقراض العميل لفترة طويلة أو قصيرة، أو مقابل الحسم والتداول (أي دفع القيمة) للمستندات والكميات مؤجلة الدفع، أو مقابل منح التسهيل هو النصوص الواردة في تحريم الربا من الكتاب

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢/١٢.

(٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم ١٤.

(٣) قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٩٧.

(٤) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ٤١٨.

(٥) علاء الدين المرداوي، الإنصاف (١٣/٥٧٧).

(٦) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤١٩.

والسنة^(١).

الضمانات في الاعتماد المستندي:

- مستند جوازأخذ الضمانات الواردة في المعيار (البند ٣/٤)، هو جواز أن يكون الرهن نقداً أو ديناً أو عيناً، إذا كان مما يجوز تملكه شرعاً في الأصل أو يجوز إنشاؤه. ولأنه يجوز أن يكون المرهون به ديناً واجباً أو آيلاً إلى الوجوب^(٢).
- مستند منع بيع المؤسسة نصيبيها من المشاركة بالأجل فيما اشتراه العميل لنفسه أن ذلك من بيع العينة الممنوع شرعاً.
- مستند منع تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات اعتمادات القبول نقداً بأقل من قيمتها هو أن ذلك من الصور الممنوعة في بيع الدين.

(١) وقد نصت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم ٣٧٢، على تحريم «أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقاً في أي مرحلة من مراحل الاعتماد» وأما العمولة مقابل منح التسهيل فإن التسهيل للإقراض ومن ثم إذا كانت العمولة غير جائزة على القرض فمن باب أولى أن تجوز على الاستعداد له، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى ذات الرقم ١٣ وأجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة في جوابه ذي الرقم ١.

(٢) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٥٣/٥٤)، علاء الدين المرداوى، الإنصاف (١٣/٣٥٩). فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، (٥/٤٤). موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/٤٤٤-٤٤٥). أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/٥). وينظر القرار رقم ٨٦/٣(٩) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتوى رقم ٥ من فتاوى ندوة البركة الخامسة، والقرارين ١٩، ٢٨٣ للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

مستندات الاعتماد : (DOCUMENTS OF CREDIT)

هي الوثائق المتعلقة بالسلعة المبينة في الاعتماد وتقسم إلى رئيسة وإضافية، فالرئيسة مثل: مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، الفاتورة القنصلية، الكميةالية. والإضافية مثل: شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيصالات المخازن، أوامر التسليم، شهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات. وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

بوليصة الشحن : (BILL OF LADING)

واسمها بوليصة الشحن البحري / عبر المحطات (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبيّن الجهة التي يجوز لها تسلّم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسليم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع كما قد تكون

على المشتري طبقاً لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية). وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظاهر.

فحص المستندات (EXAMINATION OF DOCUMENTS):

هو التأكيد من ورود المستندات طبقاً للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد، وتتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي: الأول: أن تقدم في مدة صلاحية الاعتماد، والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها، والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا ينافي بعضها بعضاً، وأن يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أو يكون كل منها مؤدياً لوظيفته، والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن فقد شرط من هذه الشرط ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعاً، حتى التي لا عيب فيها.

اعتماد اطلاع (SIGHT CREDIT):

هو أن يقوم البنك المصدر، أو المعزز، أو المكلف بالدفع، بدفع قيمة المستندات فوراً عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

اعتماد دفع آجل (DEFERRED PAYMENT CREDIT):

هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

اعتماد قبول (ACCEPTANCE CREDIT):

هو قبول الكمية المرفقة بالمستندات أو التوقيع عليها من قبل البنك، يعني أن البنك يلتزم بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

تداول المستندات (NEGOTIATION OF DOC.):

هو أداء قيمة المستندات، أو شراء الكمبيالة المرافقة لها أي حسمها، سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في أجل لاحق معلوم.

قبول المستندات - تحت التحفظ - (UNDER RESERVE):

هو أن يختار البنك قبول المستندات على مسؤوليته رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، فيدفع قيمتها أو يقبل الكمبيالة المرافقة لها، على أن يكون له حق الرجوع على المستفيد إذا لم يقبل البنك المصدر الاختلافات الواردة في المستندات. وغالباً ما يحفظ البنك الدافع حقه عن طريق الحصول على خطاب ضمان بقيمة المستندات من بنك المستفيد.

خطاب الضمان الملاحي (SHIPPING GUARANTEE):

هو تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه، ويعفى الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسليميه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وتخلّف أو تأخر ورود المستندات.

البنك المراسل (CORRESPONDENT BANK):

هو البنك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد. والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد البنك المراسلة هي التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتغطية مبالغها، وفي حال طلب المستفيد تبليغه

عن طريق بنك ليس مراسلاً للبنك يتم إصدار تعليمات لأحد مراسلي البنك بتبلغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدد المستفيد.

تعزيز الاعتماد :CONFIRMATION OF THE CREDIT

هوضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقاً لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معاً.

البنك المكلف بالدفع : (THE PAYING BANK)

هو بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاستحقاق، وهو غير ملزم قانوناً بتنفيذ ذلك.

البنك المغطي /بنك التغطية (THE COVERING BANK) :

هم شريحة من المراسلين يحتفظ معهم البنك بحساب ويفرضهم بتغطية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه.

الاعتماد القابل للتحويل (TRANSFERABLE CREDIT) :

هو اعتماد غير قابل للنفاذ يكون بموجبه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوض (بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل، أو القبول، أو التداول) أو من أي مصرف مرخص له بالتداول بأن يجعل الاعتماد متاحاً كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو أكثر.

الاعتماد الظاهير (BACK TO BACK CREDIT):

هو اعتماد غير قابل للنقض ينشأ للغرض نفسه الذي ينشأ بسببه الاعتماد القابل للتحويل، حيثما لا يكون الاعتماد قابلاً للتحويل.

الاعتماد الدائري (REVOLVING CREDIT):

هو اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعد المرات المحددة في الاعتماد.

الاعتماد ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفع المقدمة:

هو اعتماد يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر لفت النظر إلى التعليمات الواردة فيه، وتنص على تفويض المصرف الذي أتيح لديه الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدماً قبل شحن البضاعة وقبل تقديم المستندات الموجبة للدفع.

الاعتماد المتاح للتداول:

هو اعتماد بموجبه يعطي البنك المصدر البنك المراسل شرعة شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد.

